النصحيح وفي سنده ابو اسامة الكلبي لا يعرف عن فرقد السبخي وثقه ابن معين وضعفه
غيره ذكره ميرك وعن ابن عمر قال صعد بكسر العين اي طلع رسول الله صلى الله عليه
وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع اي عال فقال بيان لقوله نادى يا معشر من
اسلم بلسانه ليشترك فيه المومن والمنافق ولم تفض من الافضا اي لم يصل
الايمان اي اصله او كماله الى قلبه فيشمل الفاسق وهو الاظهر لما سياتي من
قوله من يتتبع عورة اخيه المسلم ولا اخوة بين المنافق والمسلم فما اختاره الطيبي
من حصر حكم الحديث على المنافق خلاف الظاهر الموافق والحكم بالاعم هو الوجه
الاتم والله اعلم لا توذوا المسلمين الكاملين في الاسلام وهم الذين اسلموا بلسانهم
وامنوا بقلوبهم ولا تعيروهم من التعيير وهو التوبيخ والتعييب على ذنب سبق لهم
من قديم العهد سواء علم توبتهم ام لا واما التعيير في حال المباشرة او بعيده قبل
ظهور التوبة فواجب لمن قدر عليه وربما يجب الحد والتعزير فهو من باب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ولا تتبعوا من باب الافتعال اي لا تجسسوا عوراتهم فيما
تجهلونها ولا تكشفوها فيما تعرفونها فانه اي الشان من يتتبع بتشديد التا
مجزوما وقيل مرفوعا وفي بعض النسخ المقروة على المشايخ بصيغة الماضي المعلوم
من باب التفعل ويتبع الله عورته ذكره على سبيل المشاكلة اي هنا وفيما بعده من
الموضعين اي من يطلب عورة اخيه اي ظهور عورة اخيه المسلم اي الكامل بخلاف
الفاسق فانه يجب الحذر والتحذير عنه يتبع الله عورته ذكره على سبيل المشاكلة
اي يكشف عيوبه ومن اقبحها تتبع عورة الاخ المسلم وهذا في الاخرة ومن يتبع الله
عورته يفضحه من عورة الاخ المسلم وهذا في فضح كمنع اي يكشف مساويه ولو في جوف ٤٥
رحله اي ولو كان في وسط منزله مخفيا من الناس قال تعالى ان الذين يحبون ان تشيع
الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة والله يعلم وانتم لا تعلمون
قال الغزالي التجسس والتتبع ثمرة سوء الظن بالمسلم والقلب لا يقنع بالظن ويطلب
التحقيق فيودي الى هتك الستر وحد الاستتار ان يغلق باب داره ويستتر بحيطانه
فلا يجوز استراق السمع على داره ليسمع صوت الاوتار ولا الدخول لروية المعصية
الا ان يظهر بحيث يعرفه من هو خارج الدار كاصوات المزامير والسكارى بالكلمات
المالوفة بينهم وكذلك اذا ستروا اواني الخمر وظروفها والات الملاهي في الكم وتحت
الذيل فاذا راى لم يجز ان يكشف عنه وكذلك لا يجوز ان يستنشق ليدرك
رايحة الخمر ولا ان يستخبر من جيرانه ليخبروه بما يجري في داره وانشد في معناه شعر

لا تلتمس مساوي الناس ما ستروا ... فيهتك الله سترا عن مساويكا
واذكر محاسن ما فيهم اذا ذكروا ... ولا تعب احدا منهم بما فيكا

وفي قوله لم يفض الايمان الى قلبه اشارة الى انه ما لم يصل الايمان الى القلب لم يحصل
له المعرفة بالله ولم يود حقوقه فاذن علاج جميع امراض القلب المعرفة بالله تعالى
لتودي الى اداء حقوق الله وحقوق المسلمين فلا يوذي ولا يضر ولا يعير ولا يتجسس
احوالهم انتهى كلام الامام وحصل تمام المرام رواه الترمذي وقال حسن غريب
نقله ميرك وعن سعيد بن زيد قال المولف عدوي احد العشرة المبشرة بالجنة ٤٦

اسلم قديما

اسلم قديما وكانت فاطمة اخت عمر تحته وبسببها كان اسلام عمر مات بالعقيق فحمل الى
المدينة ودفن بالبقيع روى عنه جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من
اربى الربا اي من اكثره انواعا وبالا واشده اثاما افراده هاما الا الاستطالة اي اطالة اللسان
في عرض المسلم واصل التطاول استحقار الناس والترفع عليهم واصل الربو الزيادة والكثرة
لغة اما شرعا فهو معروف بانواعه المحرمة في كتب الفقه وانما يكون هذا اشدها
تحريما لان العرض عند ارباب الكمال اعز على النفس من المال وانشد شعر

اصون عرضي بمالي لا ادنسه ... لا بارك الله بعد العرض بالمال

وانما عبر عنه بلفظ الربو
لان المعتدي يضع عرضه عليه فكانه قال ازيد الزيادات التي تتجاوز عن الحد الاستطالة
في عرض المسلم الذي هو اقوى من ماله وقال الطيبي ادخل العرض في جنس المال على
سبيل المبالغة وجعل الربو نوعين متعارف وهو ما يوخذ من الزيادة على ماله من
المديون وغير متعارف وهو استطالة الرجل اللسان في عرض صاحبه ثم فضل
احد النوعين على الاخر وقال القاضي الاستطالة في عرض المسلم ان يتناول منه اكثر
مما يستحقه على ما قيل له اكثر مما رخص له فيه ولذلك مثله بالربو وعده من عداده اوع
ثم فضله على ساير افراده لانه اكثر مضرة واشد فسادا فان العرض شرعا وعقلا
اعز على النفس من المال واعظم منه خطرا ولذلك اوجب الشارع بالمجاهرة بهتك
الاعراض ما يوجب الرجم ونهب المال فقط لم يوجب القتل قال التوربشتي
وقوله بغير حق فيه تنبيه على ان العرض ربما تجوز استباحته في بعض الاحوال
وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم لي الواجد تحل عرضه فيجوز لصاحب
الحق ان يقول فيه انه ظالم وانه متعد ونحو ذلك ومثله الكلام في جرح الشاهد
ونحو ذلك اي من ذكر مساوي الخاطب والمبتدعة والفسقة على قصد
التحذير رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان وكذا الامام احمد في مسنده
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج بي اي اسري ٤٧
بي مررت باقوام لهم اظفار من نحاس يخمشون بكسر الميم اي يخدشون وجوههم
وصدورهم ففي المصباح خمشت المراة كضرب وجهها بظفر جرحت ظاهر البشرة
فقلت من هولاء يا جبريل قال هولاء الذين ياكلون لحوم الناس اي يغتابون
المسلمين ويقعون في اعراضهم قال الطيبي لما كان خمش الوجه والصدر من صفات النسا
النايحات جعلهما جزاء من يغتاب ويفري في اعراض المسلمين اشعارا بانهما ليستا
من صفات الرجال بل هما من صفات النساء في اقبح حالة واشوه صورة رواه ابو داود
وهو حديث حسن سكت عليه هو والمنذري وقد روي عن سعيد بن جبير مرسلا
ذكره ميرك وفي الجامع الصغير رواه احمد وابو داود والضيا عن انس وعن
المستورد اي ابن شداد قال انه كان غلاما يوم قبض النبي صلى الله عليه وسلم
ولكنه سمع منه وروى جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل برجل مسلم ٤٨
اي بسبب غيبة او قذفه او وقوعه في عرضه او بتعرضه له بالاذية عند من
لم يعاديه اكلة بالضم اي لقمة وفي نسخة بالفتح اي مرة من الاكل فان الله يطعمه
مثلها اي قليلا او كثيرا من جهنم اي من نارها او من عذابها ومن كسي بصيغة